

اذا نوى المريض او المسافر صوم رمضان قبل انقضاء النهار يجوز عند الملائكة وقال رفر الجوز
والكلام فيه قد مر منه في باب اخيه رضي الله عنه وهي في السنة المتقدمة م
لو اشدت صومها النفل وفي ذاك اليوم حاصلة قضاء فاعرف امره اصبح صومه
منظومة ثم افطرت ثم حاصت في يومها فغلبها القضاء عند الملائكة وعند غيرهم لا قضاء عليها لان
الحصى في اخر النهار مضى فاه الصوم كما يحصى في اوله فبغير ان هذا اليوم لم يبل وقت الصوم
وحقها والشروع في غير وقت الصوم يكون ملتزما كما شرع له في اوله ولما ان شروعا
في الصوم قد صرح بتحقيق شرط الاداء عند الشروع ثم بالافساد وجب القضاء في وقتها و
لانها في وقت الصوم دنيا وصار كما لو ندرت بصوم العذر فافطرت ثم حاصت ذلك اليوم
ولسقط التكفير وسوف به كرها عقيب العطر عدا فانتهى اذا افطر رجل في رمضان
فحوت علم الكفارة ثم سوف به كرها لا يسقط عنه ما وجب عليه من الكفارة عند الملائكة وقال
رفر بسقط لان الصوم فعل ممتد فيكون تحقق العذر في اخر النهار تحققت في اوله ولو لم
به كرها ثم افطر لا تلزمه الكفارة فلذا هنا وصار كما لو وجبت الكفارة بافساد الصوم على
امره ثم حاصت في اخر النهار او وجبت على صوم ثم مرض في اخر النهار حيث سقطت الكفارة
ويحتمل العذر الموجود في آخر هذا اليوم كما لو جرد في اوله ولما ان الكفارة كما وجبت عليه
تعالى لا افطار لا يسقط عنه الا بانه يوم مقام الابرار لله تعالى لتحقق العذر في اخر النهار
وهذا لا يسقط لو سافر عن اختيار بعد الافطار عدا وهذا لان العذر اذا كان قبل بلوغ
تبول منزه الا بالبر والمساؤه كرها ثم تحق قبل بلوغ الحن في خلاف الحن والمرض لهما كفا
فقبل بلوغ الحن فليكن ان يتولا منزله الا انما من الحن وفي علاج النبي في اسنانه
فطر وان قل على سائر اذا اتلم الصائم مما كان يرا ثباته من الطعام دأرا لصومه ما رو
الحجسة لا يفسد صومه عند الملائكة وقال رفر يفسد لان الفرحم الظاهر فاذا وصلته الى باطنه
شيء فسد صومه وان قل الاطلا وقوله علم الامم الفطر مما يدخل ولما ان القليل لا يفسد
منه اللعاب لانه يتعدر الاحترار عنه والكثير لا يمكن الاحتراز عنه والفاصل الكثير والليل
مستورا الحجة فصاعدا كثيرا وما دون ذلك قليلا لبع اللسان بمنزلة اللعاب فيحصر على
كما يحصره اللعاب في **في حلقه الا انصب فلا فساد والنظام واجب** اذا صب الماء
في حلق الصائم من رجل جوفه فسد صومه عند الملائكة وقال رفر لا يفسد لان عذر اللسان عذب

عنه الماء في جوفه اطهر من عذر اللسان لعدم الصنع منه اصلا بخلاف الناسي لتحقق فعل الاكل
والشرب منه ولما ان الفسد للصوم وهو دخول الماء في جوفه قد وجد في من قبل من له
الحق فيعمل عمله بخلاف الناسي لان النسيان حان فيقبل من له الحق فالجوز منه عن عينا
بالحق بالعدم **وفطر عبد جع بالبحار على الذي له الحيا** جارا اذا بيع عبد بالبحار للبايع او
لمشترى ففطرته على البايع ان فسخ البيع وعلى المشتري ان تم وقال رفر على الذي له الحيا
لان الولاية على المشتري لكن له الحيا وجوب النظر باعتبار الولاية على الراي ولما ان البيع
بشرط الحيا اذا تم ثبت الملك للمشتري فوقت العفا حتى يسحق الزايد المنفصله
والمنفصله واذا فسخ عاد الى بايع ملك البايع فيكون موقوفا فيكون الولاية فيه موقوفة
كذلك حكم الاستحفا فيما يحتمل التوقف بخلاف النفقة لانها لا يحتمل التوقف لان العبد
يعتق جوعا او صبرا الى التوقف في النفقة فوجبت على من الملك وقت الوجوب لانها موقوفة
المالك وادرا اعتكاف رمضان اذا اصام وان لم يعتكف فلا قضاء اذا نذر رجل ان يعتكف
شهر رمضان صح بده ويخرج عن عهده النذر لو صامه معتكفا وان صامه ولم يعتكف فعله
اعتكاف شهر بصومه قضاء عما التزمه بالذرو قال رفر حمد الله الا قضاء وهو قول من
زيد واحرى الرواية عن ابي يوسف رحمه الله لان حصة الذرية انما كانت لتحقق ما هو المراد
بالاعتكاف وهو الصوم لان الشرط ان يكون في زمان الاعتكاف فاذا صامه ولم يعتكف
بقي النذر الموجود فيه نذرا بالاعتكاف فلا يصوم ولا غير شرط فيقبل اصلا وهذا
لانه النذر صح بدور ان يجب الصوم لاحد لكون الشرط وهو الصوم حاصلا بصوم رمضان
فاذا صامه ولم يعتكف اخذت حجة التي وجوب الصوم لاحد ولم يحسب لانه لم يلتزمه لانه انما
التم اعتكافا بوجه بصوم رمضان بحيث لا يلزمه صوم لاحد وهذا ليس اوفاه صوم رمضان
الذي التزم منه ان يعتكف فعصى واعتكف فيه فصامه بحرية لانه اذا لم يصمه فليكن ان يعتكف شهرا
بصوم عن رمضان قضا فاقبته فلا يكون الاعتكاف بدون الصوم واما اذا صام بدون
الاعتكاف فلم يبق له ملكه الاعتكاف بصوم رمضان الذي عهده فيعتق اعتكافا للصوم فلا
يصح حجة النذر ولما ان نذره بالاعتكاف شهرا قد صح وتعين الشهر الذي صامه اليه لادائه
فلم ينع كالحده الى الصوم شهرا صامه هذا الاعتكاف كصومه بصوم رمضان بدون وجوبه لا
الاعتكاف فاذا صامه ولم يعتكف صار المنذور به دنيا في حقه وصار كانه قال لله على ان

كتاب النبي عليه وآله وسلم
سب الملك وهو الروايات
توقف استحقاقه